

فريق التفريغ بموقع الطريق إلى الله

يقدم

من سلسلة "دورة شرح الأربعين النووية"

الحديث السادس



لفضيلة الشيخ: هاني حلمي

رابط المادة: <http://www.way2allah.com/khotab-item-68132.htm>

الحديث السادس: البعد عن مواطن الشبهات

عن أبي عبد الله النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ. فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمَهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ" هذا حديث في الصحيحين

وهذا حديث مُجمع على عظم موقعه حتى قال جماعة من أهل العلم هو ثلث العلم، وقال: أبو داود صاحب السنن هو ربع العلم؛ لأنه بلا شك يتكلم عن لزوم معرفة أحكام الشريعة، وأن الأصل فيها بيانها ووضوحها، وأن الشريعة لا تُناقض الفطرة، "بَيْنٌ" هذه واضحة جداً لا تحتاج تفصيلاً، النفوس تعافُ ذلك -النفوس الصالحة- الفطرة السليمة تعافُ ذلك فبالتالي الشرع جاء بهذا لم يأت بشيء مخالف للفطرة، هيا لتتعرف على ألفاظ الحديث ونشرحه شرحاً مجملاً وبعد ذلك نخرج الفوائد.

معاني ألفاظ الحديث:

"الْحَلَالَ بَيْنٌ": أي ظاهر وهو ما نص الله ورسوله أو أجمع المسلمون على حله أو حرمة، المعنى واضح جداً لا يحتاج تفصيلاً، "وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ": جمع مشتبه وهي الأمور المشككة غير الواضحة؛ حلال أو حرام؟، "لَا يَعْلَمُهُنَّ": أي لا يُعلم حكمها لتنازع الأدلة واختلاف كثير من الناس عليها، "فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ": أي ابتعد عنها وجعل بينه وبين كل شبهة وقاية، "فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ": أي طلب البراءة وهذا معنى الورع؛ دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، طلب البراءة أي لو سُئلت عنها أمام الله أجد لنفسي عذراً، وقوله "وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ": أي اجترأ على الوقوع في الشبهات ودخل على الأمر متصدراً للفتن؛ فهذا بلا شك يكون عاقبته سيئة.

قوله "الْحِمَى": أي الشيء المحمي، الشيء الذي له سور، الشيء الذي له حراسة، المحذور على غير مالكة، "يُوشِكُ": أي يقرب أو يسرع، "أَنْ يَرْتَعَ": أي أن تأكل منه ماشيته لأنه من حام حول الحمى أوشك أن يرتع فيه؛ أخذ يقرب يقرب يقرب، فهو يشبه لهم التشبيه الخاص بوقتهم، رجل عنده القليل من الأغنام التي ترعى في قطعة أرضية يملكها، أخذ يقرب من قطعة أرضية يملكها غيره، فإذا اقترب اقترب غنمه ستشرد والغنم ستأكل من أرض غيره، مع العلم أنه يعلم أن هناك حدوداً لا يجب أن يتخطاها فيرتع فيها.

قوله "ألا وإنَّ في الجَسَدِ مُضَغَةً" قلنا معنى مضغة: قطعة من اللحم قدر ما يوضع من الفم.

من فوائد الحديث:

الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتهيات، أي أن كل أمر في الدنيا ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- حلال واضح: مثل ماذا؟ أكل الخبز، الكلام، المشي، النوم... حلال واضح.

٢- حرام واضح: الذي أصبحنا نقوله اليوم في مسألة تطبيق الشريعة، الذي هو؟ الخمر؟ بعض الناس تقول أن الخمر والزنا وملابس البحر وغيرها ليست حراماً، يقولون حرية إبداع، وأن يشاهدوا الأفلام الخليعة حلال! حرام بيّن، لا تقل هناك من يحرم أو يحلل هذه واضحة لا لبس فيها، أليس الخمر حراماً؟! "فاجتنبوه" المائدة: ٩٠ أليس العري حراماً؟ فحن إذن نتحدث هنا عن الحرام البيّن: الخمر والزنا ونحوها...

٣- بينهما أمور مشتهيات: مثل ماذا؟ كالمسائل المختلف حولها: أضع مالي في بنك أو لا أضعه؟ أسمع أغاني أو لا أسمعها؟ الاختلاط لو كان بطريقة محترمة حلال أم حرام؟ أتحدث مع فتاة أجنبية عني يصح أو لا يصح؟ الحجاب: ترتدي حجاباً أو خماراً أو نقاباً؟ أمور مشكلة على الناس فيها كلام كثير فيها جدل كثير.

كان لدينا أستاذ -رحمه الله- في الكلية دكتور إسماعيل سالم كان رجلاً فقيهاً، فيقول لما حصلت مشكلة البنوك أحضروا شيخ الأزهر السابق وأقاموا مؤتمراً كبيراً جداً، وحضر فيه فقهاء وناس من كل حذب وصوب وكانوا يجادلون جدلاً علمياً قوياً، ما رأيك في هذه المعاملة؟ والسندات والأذون التابعة للخزانة...، أي كان بينهم جدل قوي علمياً، فقام واحد - قال الدكتور لا أنسى أبداً ما قاله - فقام واحد من نصف المحاضرة تقريباً ونحن نجادل: "هذا يكون كذا، لا هذه مرابحة، لا هذه ليست مرابحة، لا هذه ربا، لا هذه كذا، لا..." نتكلم في هذه الأمور بشكل علمي، فقام واحد من وسطنا وقال لنا يا ناس عن ماذا تتحدثون؟ وقال هذا الحديث..

يقول الدكتور والله وكأنا نسمعه لأول مرة في الحياة: قلنا له طبعاً في كل وقت، لكن نحن نتكلم علمياً: لا ربا، لا ليست ربا... فقال وماذا تكون؟ إنها شبهة إذن "من اتقى الشبهات..." قال فأسكتنا. أسكتنا، شبهات أو ليست شبهات، إذا قلت أنها حلال ليس من شأني، أنت متأكد أنها حلال تكون إذن بالنسبة لك حلال بيّن، ليس من شأني أن أقول لك حرام أنا أقول إنه حرام بيّن مثلاً، آخر ثالث كان في الوسط قال ماذا أقول لكم؟ أنا لا أعلم هل هي حلال أم حرام؛ نقول له ماذا تفعل في هذا الموقف؟ اتق الشبهة؛ "فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه"، انتهت المشكلة في أمور بسيطة، تنتهي بهذه الطريقة بالورع بينك وبين نفسك؛ أنت الآن لست بفقيه زمانك ستقول للناس حلال وحرام، أنا أقول لك أنت تريد أن تفصل في المسألة؟ فهناك ناس تقول حلال وأخرى تقول حرام، ماذا تفعل؟ اتق الشبهات، ينتهي الأمر.

إذن الأمور عندنا تنقسم إلى هذه الأقسام الثلاث، لكن انتبهوا العلماء لا يريدون أن يوقعونا في حرج؛ فلو أفتينا في كل وقت بحرام، بهذا الشكل ستقول أن الكل حرام!

فقالوا أما ما يصل إلى درجة الوسوسة من تحريم الأمر البعيد فليس من المشتبهات، يعني مثلاً بعض النساء في وقت من الأوقات قالوا لن نتزوج أبداً، لماذا؟ قالت في بلدنا كان الرضاع منتشرًا، ونحن لا نعلم هل هؤلاء إخوتنا من الرضاعة أم لا؟ نقول لها هل لديك بينة؟ تقول لا؟ لكن عندي شك، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك إذن لن أتزوج، نقول لها أنت حرة لكن ليس هكذا، هذا من الوسوسة لأنها ليست على بينة هذا مجرد افتراض، هناك بعض الناس تقول: البيسي حرام، تقول له لماذا حرام؟

يقول هناك من قرأ هذا على النت، نقول له أنا سألت الشيخ فلان الفلاني وهو كيميائي قام بإجراء تحليل وقال: إن التحليل لم يظهر فيه أي نسبة خمر ولا نسبة دهون خنازير، فبالتالي أنا عندي بينة، فيصر أحدهم ويقول: رغم ذلك أنا لن أشرب هذه المشروبات هي حرام أو على الأقل هي شبهة، أشرب غيرها، أقول له: أنت لا تريد شربها هذا من حقل، لكن لا تحرمها، لماذا؟ لأنه لدي بينة؛ هذه البينة أن أحدهم أجرى تحليلاً وقال كذا وهو ثقة، إذن أنا عندي بينة فلم يعد الأمر مشتبهًا، لكن إذا لم يكن عندي بينة، لا أعلم ولا أجد أحدًا ثقة ارتحت لكلامه في هذا الأمر؛ فأنا تركتها هكذا من نفسي، لك ذلك دع ما يريبك إلى ما لا يريبك اتقى الشبهات فقد استبرأت، لكن من عنده بينة لا يترك الأمر للوساوس، فهل كلما خطر ببالك أمر تقول من اتقى الشبهات، ستضيق على نفسك **"وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"** الحج: ٧٨، العلم يريحك، فكلما استصعب عليك أمر دعه لكي ترتاح، فلماذا لا تسعى لأن تتأكد من الأمر هل هو حلال بيّن أو حرام بيّن فقط.

المشتبهات تنقسم إلى ثلاث:

١- شيء يعلمه المرء حرامًا ثم يشك فيه، ماذا تعني؟ الأصل عندي أن هذا حرام لكن حدث لدي شك فيه فيما بعد، لماذا لا يكون حلالاً؟ فهناك ناس قالت كذا، أنا الأصل عندي أنه حرام، قالوا لا يحل الإقدام عليه إلا بيقين.

٢- أن يكون الشيء حلالاً فيشك في تحريمه، ما هو الحكم هنا؟ الشيء حلال ويشك في تحريمه؛ مثل ماذا؟ هناك شخص عندما يحدث خلاف بينه وبين زوجته يوسوس له الشيطان -وتأتينا أسئلة كثيرة بخصوص هذا الأمر-، يقول لزوجته -كناية من كنايات الطلاق، هو لا يريد طلاقها لكن لأن لديه وسواس- قال لها اغربي عن وجهي، فيقول له أحدهم هل أردت طلاقاً؟ يقول له أي طلاق؟ يقول له اغربي عن وجهي يمكن أن تكون كناية من كنايات الطلاق، يقول له: لا أعلم أنا كنت في تلك الساعة لا أطيقها؛ هل في هذه الحالة يحدث طلاق؟ ما هذا؟ حرمت عليّ فهذه الطلقة الثالثة؟ ما هذا؟ أنا جامعتها بعد ذلك، ما هذا؟ أنا وقعت في زنا، ما هذا؟... هذا من عمل الشيطان لأنه لم يمش على هذه القاعدة، فالقاعدة تقول الأصل حلال، وشك في التحريم.. لا أثر لشكك، الدين جميل، جميل.

٣- أن لا تعلم من البداية هل الشيء حلال أم حرام، شيء يشك في حله أو حرمة، النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث في البخاري ومسلم، النبي لم يكن يأكل من الصدقة -صلى الله عليه وسلم- كان يقول: **"إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون من الصدقة فألقبها"** حلال أم حرام؟ حلال أم حرام؟ فيتركها فيمكن أن تكون من الصدقة؛ هذا من الورع فالأولى تركه.

إذن لدينا ثلاث حالات: **حرام وتشك في حله هذا تتركه، حلال وتشك في حرمة تتركه كما هو حلالاً ولا تلتفت، أن لا تعلم من البداية هل الشيء حلال أم حرام الأولى تتركه.**

من فقه هذا الحديث "**ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمته**" وهذا المعنى أن الله يغار، وغيره الله أن تنتهك محارمه، ماذا تعني؟ يعني الدين على قاعدة الليبراليين ماذا يقولون: أنت حر ما لم تضر، نقول له يا سلام كلامك ذهب؛ لكن أخبرني ماذا تقصد بما لم يضر؟ أنت حر ما لم تضر، جميل جداً أنا معك، وأنا أول الليبراليين على هذا الاعتبار، لكن ماذا تقصد بما لم يضر؟ أي ضرر تقصد؟ الضرر الذي يقع عليّ أنا؟ وبأي معنى؟ على حسب رغبتني؟ أم الضرر الواقع على أسرتي؟ أم الضرر الذي يراه بعض الناس ضرراً والبعض لا؟ أي ضرر منهما؟

أعطيكُم مثال هي حرة تلبس ما تشاء يا أخي أنت ما دخلك؟ أنت غض بصرك، هي تريد أن تحس بأنها امرأة، جميل؟ جميل جداً، إذن هذا الشباب المسكين الذي لا يستطيع أن يقاوم هذه الفتن؛ فهي تضره وممكن أن تؤدي به لفعل فواحش، جميل؟ ألا يعتبر هذا ضرراً؟

مثال آخر رجل تاجر، يقول أنا حر يا أخي وأنا عندي سلطان ونفوذ؛ أفعل ما أريد وسأحتكر السلعة الفلانية في السوق وسأبيعها بالأسعار التي أريد، ما شأنك أنت؟ أنا لم أضر أحداً، مَنْ أراد أن يشتري فليشتري ومن لم يرد فهو حر، إذن فالناس لن تجد ما تأكله؛ أنت لست حرّاً، أنت تضر، لكن هذا الضرر يقع على بعض الناس ولا يقع على البعض الآخر، وهذا غير معقول، من يضع ضابط الضرر؟

هذا هو الحمى، الحمى الذي هو: تحرك هنا، هل ترى هذا المسجد اجري فيه كله، جميل لكن لك حدود هي أبوابه، في هذه الحدود افعل ما تشاء لكن خارجها لا، هذا هو المطلوب أن يوضع إطار، الجماعة المنظرين للليبرالية لا يستطيعون أن يقولوا أن الحرية فوضى؛ لأنه يعلم ما معنى حرية بهذا الشكل، أنا قوي جداً وأحببت أن آخذ ما في جيبك أنا حر يا أخي، أنا أردت اغتصاب هذه الفتاة أنا حر يا أخي، أنا أريد أن أعمل كل ما يخطر ببالي، لا أحد في الدنيا يقول هذا الكلام! سيارتي آخر صيحة أريد أن أتجول في الشوارع على سرعة ١٢٠ ما دخلك أنت؟ ما دخلك أنت؟ أنا أريد أن أقودها بسرعة ٢٠٠ ما دخلك أنت؟! تقول لي لا تتعدى سرعة ١٠٠ و ١٢٠ لماذا؟

أنا حر، تقول له بهذا المعنى تصبح لدينا فوضى، بهذا المعنى لو كل فرد يقول أنا حر سنعيش في فوضى، ومن ينظر للليبرالية لا يقولون هذا لأنهم يقولون دولة القانون.

يعني يجب أن يكون هناك قانون، أنا أختلف معهم في أي شيء؟ مَنْ يضع هذا القانون؟ هذه هي نقطة الاختلاف كلها؛ أنت تقول الشعب وأنا أقول أنك تمارس على هذا الشعب المسكين ضغوط إعلامية تغسل دماغه، والرايح من يجذب لصفه الناس التي لا تعرف شيئاً، ويقول أنا أكثرية، أنا أغلبية، إذن أنا من أسير، رغم ذلك قالوا الأغلبية لا تنفع، النخبة هي الأولى والنخبة ٢٠% فقط في البلد، يعني ليست أغلبية يعني مهما عملت فلا فائدة، ماذا أقول له إذن؟ أقول له: سبحانه وتعالى له الخلق والأمر، له الحكم سبحانه، فالله هو الذي يضع الإطار، أين أتحرّك

وأين لا أتحرك، هذه الدائرة هي الشريعة، هي "ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمته".

أيضاً من فوائد هذا الحديث: **الاهتمام بصلاح القلوب**

لأن القلب هو سيد الأعضاء، "إن في الجسد مضغة" -هي القلب- "إذا صلحت صلح الجسد كله" صححه الألباني، إذن من يهتم بالظاهر على حساب الباطن نقول له أخطأت، ومن يقول أهم شيء الباطن ولا يؤثر في الظاهر نقول له أخطأت، يقول أعطني الدليل، نقول له انشغالك بالظاهر "وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ" المنافقون: ٤، الله على حساب الباطن منافقين؛ فلا ينفك الاهتمام بالظاهر على حساب الباطن، سهل جداً أن ألبس هذا القميص وأن ألتحي، وأن تلبس هي الخمار أو النقاب، أسهل أمر في الدنيا لا تأخذ منك أسبوعين، وستصبح سيدنا الولي، سهلة جداً.

لكن قلب، أخلاق، سلوكيات، فنهتم بذلك، إذن يا شيخنا أهم حاجة هي القلب؛ لا نهتم إذن لقصص السنة والسنت الظاهر، أقول له: لا -النبى صلى الله عليه وسلم- قال: "لَتَسُونُ صَفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجْهِكُمْ"

صحيح البخاري

فما دخل تسوية الصفوف بالقلب؟! ما دخل هذا الظاهر بالقلب؟ لأن الظاهر له تأثير على الباطن والباطن له تأثير على الظاهر، "ادخلوا في السلم كافة" البقرة: ٢٠٨ لكن اهتموا بقلوبكم جداً لأن أهم شيء هو القلب، أي إذا قلت لي عرفنا أنهما معاً ضروريان، لكن أيهما يأخذ مني ٦٠% وأيهما يأخذ ٤٠%؟ أقول لك قلبك، تعلم علم الخشوع، صلاح القلب يكون بأمور، الجملتين الخاصتين بالتربية: لا يصلح القلب إلا بالتعلق بالآخرة، ولا يظهر القلب إلا بالذكر والاستغفار، قلبك غير طاهر: ذكر واستغفار، تحس أن قلبك غير صالح انشغل بأمر الآخرة، سأقول لك حينها زر قبراً، غسل ميتاً، اسمع دروساً عن العالم الآخر، زر مستشفى أمراض حرجة وانظر للمرضى لتذكر الآخرة، زر قبور تكون لأقارب كنت تحبهم لتتأثر، حينها ستقول: لا أريد دنيا، يصلح قلبك بذلك.

أيضاً من فوائد الحديث: **فعل الحلال**

من قواعد وفوائد هذا الحديث أنه يدلنا ويحسنا على فعل الحلال لأن هذه هي الدائرة الواسعة جداً، يعني أجمعوا لي أو اقرؤوا أبحاث عدد المناهي -أي ما نهانا الله عنه- في القرآن والسنة ستجدونها ما بين ٣٠٠ و ٢٠٠ أمراً منهي عنه، والباقي وهو ملايين الأمور حلال، المنهي عنه كله بحجم الدائرة ٢٠٠ أمراً تقريباً، مثلاً لا تأكل من ربا، لا تغش ولا تخون ولا تكن غداراً، لا تفعل كذا وكذا، ٢٠٠ حكماً مثلاً هو عدد ما نهى عنه، والباقي حلال، فلماذا تتشبه بـ ٢٠٠ وتترك الباقي؟ لماذا تتشبه بهذه؟ النفس هكذا، النفس البشرية ماذا تحب؟ تحب الممنوع.

يعني لديك طريق أخرى، عندك بدائل، فلا تسمع أغاني ولديك أناشيد حالياً بالآلاف، لكن هذه الطريق أصبحت عندك أسلك، لماذا تتشبه بها؟! أنا هكذا لا أسمع إلا هذه الأمور، لماذا؟ ففيها شبهة على أقل تقدير، هناك من يقول أن المعازف حرام وهذا كلام الأئمة الأربعة، وهناك من يقول لا، كلام ابن حزم، لماذا تدخل نفسك في المشكلة؟ لماذا؟ هذه المسألة، لديك بدائل عنها، فإذا فعل الحلال واستمتع به، وتجنب الحرام واحتاط لديك،

هذا ما يقوله الحديث، **وعليك بسد الذرائع إلى المحرمات**؛ سد الذرائع إلى المحرمات قاعدة من القواعد وأصل من الأصول.

أقول لكم فائدة أصولية، في كل مرة نحب أن نضع أمرًا إيمانيًا أو فقهيًا لكي نخرجوا بوجبة دسمة.. الأصول في الفقه تنقسم إلى أربع: يقول لك الدليل وكيف تتأمل في الدليل وكيف تخرج منه الحكم؟ ومن يعمل هذا العمل؟ هذا هو الموضوع، أقولها بطريقة سهلة؛ الدليل: القرآن ماذا يقول **"وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ"** البقرة: ٤٣، ما اسم هذا إذن؟ دليل من القرآن، إذن **"أَقِيمُوا الصَّلَاةَ"** ما حكمها؟ يقول متخصص في اللغة **"أَقِيمُوا"** هذا أمر، ومتخصص في الأصول يقول الأمر يفيد الوجوب، مفهوم؟ فأفهم **"وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ"** أن هذا أمر يفيد الوجوب، إذن الحكم أن الصلاة واجبة، من يقوم بهذا العمل؟ شخص اسمه المجتهد؛ ليس أي أحد مثلاً نحضر واحدًا من الشارع ونقول له قم بهذا العمل، قال العلماء **الأدلة بحد أدنى عشرة، عشرة أدلة، أربعة متفق عليها وستة مختلف عليها، أربعة متفق عليها وهي؟** الكتاب يقصد القرآن، السنة، الإجماع، القياس، ولدينا ستة مختلف عليها.

ما هي الأدلة الستة المختلف عليها؟

١- قول الصحابي، ليس قول النبي لكن قول صحابي ولا يوجد قول في المسألة إلا قول هذا الرجل من الصحابة فما هو الحكم؟ يقول هذا يسمى الإجماع السكوتي، مثلاً لو عُمر -رضي الله عنه- قال كذا لكن زيد قال قولاً ثانياً، لكن مثلاً عثمان قال قولاً ثالثاً، مسألة مختلف عليها؛ قول الصحابي أحتج به أو لا أعتبره دليلاً، هذا قول الصحابة.

٢- المصالح المرسله: أنا لن أشرح هذه المصطلحات فقط اسمعوها؛ لأن الشرح سيكون ثقیلاً عليكم، اسمعوا المصطلح وخزنوه في ذاكرتكم، **٣- الاستحسان ٤- شَرَعٌ مِنْ قَبْلِنَا**

٥- سد الذرائع: بعبارة سهلة كل ما أدى إلى شيء يأخذ حكمه؛ أذكر لكم مثلاً، البلد حاليًا انتشر بها بلطجية وهناك جماعة تروج مسدسات وبنادق آلية، والبلد انتشر فيها البلطجية، فذهب أحدهم شكله غير مريح ويظهر بأنه بلطجي ذهب عند بائع سلاح وقال له أريد سلاحًا، شكله غير مريح والزمن زمن فتنة والناس تضرب بعضها بعضًا وقتل ودم ومشاكل، فصاحبنا قال: هل بيع السلاح حرام؟ لا ليس حرامًا، وأعطاه طلبه، صاحبنا أخذ السلاح وباعه له وهو يعلم أن هذا الرجل سيستعمله في أمر سيء؛ نقول له لا تظن أنك لست آثمًا لأنك ظننت أن المعاملة حلال، لا هي ليست حلالاً كل ما أدى إلى شيء يأخذ حكمه؛ فأنت قمت بمصيبة، أنت مشارك له في هذه الجرائم؛ لأنك أعطيت السلاح وتظاهرت أنك لم تلاحظ شيئًا.

أنا رجل لدي قطعة أرض فيها عنب أتاني تاجر، من أنت؟ أنا صاحب شركة كذا لإنتاج الخمر أريد محصولك كله، بيع العنب حرام؟ لا ليس حرامًا، وأنا ما شأني يصنع منه خمراً أو غيره؟ ما دخلي؟ خذ العنب، لكن أنت متأكد أنه سيصنع منه كذا.

أنا رجل أبيع ملابس دخلت محلي فتاة - نسأل الله أن يعافينا - كاسية عارية، تريد شراء سروال ضيق، أكيد من الغد ستلبسه خارج البيت؛ الرجال تفتن به وممكن تحدث مصائب بسببه، ما شأنى أنا؟ هل قلت لها ارتديه للرجال في الشارع؟ فلتلبسه في بيتك يا أختي، لا لدينا قاعدة تقول كل ما أدى إلى شيء أخذ حكمه.

وفي الحلال: اليوم الجمعة يستحب أن ألبس فيه ثوبًا أيضًا جميلًا، وأضع عطرًا جميلًا، وأذهب للمسجد وأنا مغتسل ومتطيب وأضع كريمًا... يوم الخميس ذهبت لشراء كريم وقارورة عطر لأضعهما غدًا، هذه المشتريات آخذ عليها حسنات، يا شيخنا هذا شيء مباح، يعني أنا اشتريت مشتريات لماذا آخذ حسنات؟؛ لأنه أدى إلى مستحب فيأخذ حكمه، إذن كل ما أدى إلى شيء يأخذ حكمه.

نقول في أصول الفقه أو قواعد الفقه: الوسائل تأخذ حكم المقاصد، ماذا يعني الوسائل تأخذ حكم المقاصد؟ يعني الشيء الذي سيؤدي إلى شيء يأخذ حكم الشيء الذي سيذهب له، فكان واجبًا فما أدى إليه واجب، ماذا يعني؟ يعني أنا لا أستطيع أن أتزوج إذن لم أوفر شقة للسكن، إذن يجب علي أن أوفر مسكنًا أسكن فيه وأسكن زوجتي فيه، واجب علي يعني لو فعلت هذا الأمر سأخذ حسنات على شراء هذا البيت، لأنه لن يحدث زواج من غيره، وهكذا كل ما أدى إلى شيء أخذ حكمه.

أين سد الذرائع فيما يخص الحرام؟ هو: قف ولا تقترب لما يؤدي إلى حرام، مفهوم؟ هذا هو سد الذرائع.

٦- العُرف: العرف دليل مهم جدًا، في الزواج وفي المهر ومسألة القيمة ومسألة المؤخر ومسألة مهر المثل هذا بشكل عام، كل هذه الأمور تتوقف على العرف، فمثلاً في بورسعيد الرجل يفعل كذا وكذا، والمرأة تفعل كذا وكذا، عُرف يُعمل به، والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، في بورسعيد مثلاً في الزواج والطلاق، مثلاً في مسألة الزواج لو عقد عليها تكون زوجته، ماذا يعني زوجته؟ زوجته، لكن لا يقترب منها هذا في العرف، يقولون كالخطوبة كأنها محرمة عليه، تجلس أمامه جلسة رسمية شيئًا ما، هذا في العُرف، وهو يعرف هذا العُرف، إذن المعروف عُرفًا كالمشروط شرطًا، هذا ما تيسر في الحديث السادس.

تم بحمد الله

شاهدوا الدرس للنشر على النت في قسم تفرغ الدروس في منتديات الطريق إلى الله تفضلوا هنا:

<http://forums.way2allah.com/forumdisplay.php?f=36>